قلنا لا نسلم انه يزول احد الحلين بل يزول كون ذلك الحكم معللا بالردة فان زوال الحل
فهو نفس الحل بل وصف كونه معللا بالردة فان قلت اذا كان ذلك الحل باقيا
سوا وجدت الردة او زالت كان ذلك الحل غنيا في نفسه عن الردة والغنى
عن الشي لا يكون معللا به قلت لما كانت العلة عندنا عبارة عن المعرف
زال عنا الاشكال قوله والحال مشتغل باسقاط احد الحلين قلنا لا نسلم بل
يمكن من زوال احد الاسباب فاذا زال كل السبب زال انتساب ذلك الحكم
الى ذلك السبب فاما زوال الحكم فهذا ممنوع قوله لانه لا يجوز اجتماع
هذه العلل قلنا هذا مكابرة لانا لا نمنع المنافاة بين ذوات هذه الامور فيصح اجتماعها
ونحن نبني الكلام على تقدير وقوع ذلك الجائز قوله العلة هي القدر المشترك بين
كل هذه الامور قلنا هذا باطل لان الامة مجمعة على ان الحيض من حيث هو
حيض مانع من الوطي وكذا العدة والاحرام فالقول بان العلة هي القدر المشترك
مخالف لهذا الاجماع واما ثانيا فلان الحيض وصف حقيقي والعدة امر شرعي
والامر الحقيقي لا يشارك الامر الشرعي الا في عموم انه امر ما فلو كان هذا القدر هو العلة
للمنع من الوطي لانتقض بالطهر والزم قوله شرط كون كل واحد منها علة مستقلة
عدم الاخر قلنا هذا باطل لان الامة مجمعة على ان الحيض يمنع من الوطي شرعا
وذلك يقتضي ان يكون علة سوا وجد ذلك القدر العلي ام لا اما المعارضة
الاولى فجوابها ان الحكم الحاصل بالعلة السابقة انما يمتنع حصوله بالعلة اللاحقة
اذا فسرنا العلة بالموثر اما اذا فسرناها بالمعرف فلم قلت انه يمتنع واما الثانية
فهي مبنية على ما لا يكون موثرا في الحكم الا انه بجعل الشارع موثرا فيه وقد بينا ابطال
هذه القاعدة واما الثالثة فلا نسلم ان المناسبة شرط العلية ولو سلمناها
فلم لا يجوز ان يشترك الحكمان في جهة واحدة ثم ان العلة تناسبها بحسب ذلك
الوجه الواحد واعلم انه يمكن فرض الكلام في صورة يسقط عنها اكثر الاسئلة وهي
ما اذا اجتمعت [illegible] اخا واختك جعلته في حلق [illegible] دفعة
واحدة فانها تحرم عليك لانك خالها وعمها ولا يتوجه في هذه الصورة اكثر من
تلك الاسئلة

المسئلة الثانية

الحق انه لا يجوز تعليل الحكم الواحد
بعلتين مستنبطتين والدليل عليه وجهان الاول ان الانسان اذا اعطى
فقيرا فقيها احتمل ان يكون الداعي الى الاعطا كونه فقيرا او فقيها
او مجموعها او الواحد منها فهذه الاحتمالات الاربعة متنافية لان قولنا
الداعي الى الاعطا هو الفقر لا غير ينافي ان يكون غير الفقر داعيا او جزء من
الداعي واذا كانت هذه الاحتمالات متنافية فان ثبتت على حد التساوي
امتنع حصول ظن واحد منها على التعيين فلا يحكم بكونه علة وان ترجح

بعضها فذلك الترجيح يحصل بامور اما المناسبة والاقتران لان ذلك شريك
بين الاربعة وحينئذ يكون العلة هو الراجح دون المرجوح الثاني ان الصحابة اجمعوا
على قبول الفرق لان عمر رضي الله عنه لما شاور عبد الرحمن في قصة المجهضة
قال انك مؤدب ولا ارى عليك شيئا فقال علي ان لم يجتهد فقد غشك وان اجتهد
فقد اخطأ ارى عليك الغرة وجه الاستدلال به ان عبد الرحمن شبهه بالتاديب
المباح وان عليا فرق بينه وبين سائر التاديبات بان التاديب الذي
يكون من جنس التعزيرات لا تكون فيه المبالغة الى حد الاتلاف وذلك يدل على
اجماعهم على قبول الفرق وهو يقدح في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين

الباب الثالث فيما يظن انه من

مفسدات العلة مع انه ليس كذلك وقبل الخوض في ذلك لا بد من ذكر تقسيمات
العلة التقسيم الاول كل حكم ثبت في محل فعلة ذلك الحكم اما ان يكون حاصلا في ماهيته
وداخلا فيه او خارجا عنه والخارج اما ان يكون امرا عقليا او شرعيا او عرفيا او
لغويا والعقلي اما ان يكون صفة حقيقية او اضافية او سلبية او ما يتركب من
هذه الاقسام ومن الصفة الحقيقية مع الاضافية او مع السلبية او الاضافية
مع السلبية او الحقيقية مع الاضافية والسلبية مثال التعليل بالصفة الحقيقية
فقط قولنا مطعوم فيكون ربويا مثال الاضافية قولنا مكيل فيكون ربويا مثال
السلبية قولنا في طلاق المكره لم يرض به فلا يقع مثال الحقيقية مع الاضافية قولنا
بيع صدر من الاهل في المحل مثال الحقيقية مع السلبية قولنا يعري مثال الحقيقية
والاضافية والسلبية قولنا قتل عمد عدوان مثال الوصف الشرعي قولنا
في المشاع يجوز بيعه فيجوز رهنه مثال العرفي قولنا في بيع الغائب انه مشتمل على جهالة
محذورة في العرف مثال الاسم قولنا في النبيذ مسمى بالخمر فيحرم كالمعتصر من العنب
واعلم ان التعليل بحكم مسمى المحل ان كان بعلة قاصرة وجب ان الحكم لاجل امتياز
ذلك المحل به عن غيره والاختص الحكم في ذلك المشارك فيصير القاصرة متعدية
وان كان بعلة متعدية وجب التعليل بالحكم الذي يشارك غيره والا لم يوجد تلك
العلة في غيره فيصير العلة المتعدية قاصرة التقسيم الثاني العلة والحكم اما ان يكونا ثبوتيين
او عدميين وهذان القسمان لا نزاع في صحتهما واما ان يكون الحكم ثبوتيا والعلة
عدمية وفيه نزاع واما ان يكون الحكم عدميا والعلة ثبوتية وهو يسمى التعليل
بالمانع واختلفوا في انه هل من شرطه وجود المقتضي التقسيم الثالث العلة
ان يكون فعلا للمكلف كالقتل الموجب للقصاص او لا يكون كالبكارة والولاية
الاجبار عند الخصم التقسيم الرابع الوصف المجعول علة اما ان يكون لازما للموصوف
ككونه مطعوما او لا يكون وحينئذ يكون متجددا وذلك المتجدد اما ان يكون ضروريا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)